

الاختلاط بين الجنسين ومسائل تتعلق به

بحث مقدم إلى دورة مجمع فقهاء الشريعة السادسة للأئمة المنعقدة بالتنسيق مع اتحاد
الأئمة بأمريكا الشمالية

حاتم الحاج

3	مقدمة
5	حكم الاختلاط
7	أدلة المجيزين
7	من القرآن
8	من السنة
12	من التعليل
14	أدلة المانعين
14	من القرآن
15	من السنة
18	من التعليل
21	التوفيق
22	الضوابط التي لا ينبغي الاختلاف بشأنها
28	التفصيل في مسألة الاختلاط
35	خاتمة

مقدمة

باسم الله والحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا؛ من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلغ عن ربه فأتم البلاغ، وبين لنا شرائع ديننا في شتى مناحي الحياة، حتى غبطنا على بيانه أهل الكتاب. فاللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع ملته إلى يوم الدين. أما بعد،

لقد خلق الله من البشر زوجين، ذكراً وأنثى، وجعلهما متساويين باعتبار بشريتهما، وخاطبهما بالتكاليف الشرعية، واستعمرهما في الأرض، ولا يكون بقاء النوع إلا بهما. ومن ثم فإن طبيعة العلاقة بينهما وحدودها وضوابطها مما ينبغي فهمه بدقة وإتقان وتطبيقه بحزم وإحسان، وذلك لأن الاضطراب في الفهم أو التطبيق تترتب عليه مخاطر عظيمة على الأفراد والمجتمعات.

ولقد أسند إلي الإخوة المسؤولون عن دورة المجمع السادسة للأئمة، المنعقدة بالتنسيق مع اتحاد الأئمة بأمريكا الشمالية، مهمة الكلام عن إشكالية العلاقة بين الجنسين من حيث الاختلاط سواء في المساجد أو المناسبات الاجتماعية والثقافية، وتبادل المشاعر العاطفية بين الجنسين، وجمع الناشئة من الجنسين في المؤتمرات العامة لغايات التعارف بهدف الزواج، وإنشاء مدارس إسلامية مختلطة، والترخص في المصافحة بين الجنسين كجزء من الثقافة الأمريكية.

ولعل تصديرهم العناصر بكلمة "إشكالية" لا مبالغة فيه البتة، فإن هذا الموضوع شائك جداً، ولست أعرف من مسائل الفقه ما يمكن أن يكون أكثر وعورة منه من حيث الاستقطاب والتمايز الحاصل بين الدعاة بشأنه، فلا يكاد يسلم متكلم فيه من واحدة من تهمتين: التشدد أو التسيب! فاللهم سدد ووفق ويسر وأعن.

الاختلاط بين الجنسين ومسائل تتعلق به

حكم الاختلاط

قبل الشروع في الكلام عن حكم الاختلاط، يجدر أن نتساءل ما هو الاختلاط الذي يجرمه البعض ويميزه البعض؟ هل هو اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد؟ أو الكلام بين الرجال والنساء؟ أو نوع معين من الكلام؟ أو الاشتراك في عمل واحد؟ أو الاجتماع على طعام؟ أو في درس أو محاضرة؟ أو الاجتماع المصحوب بشيء من اللهو والعبث؟ أو الاجتماع مع التضام والتزاحم والتصاق الأبدان؟ أم غير ذلك؟

والحقيقة أن مصطلح الاختلاط لم يعرف في كتب الفقه أو لغة الفقهاء. والتعاريف اللغوية لا تنفع هنا كثيراً، لأن المعنى ظاهر ولكنه يتسع لصور كثيرة ولم يرد في سياق العلاقة بين الجنسين في نصوص الوحي، لذا، فحتى مع تحرير المعنى اللغوي، يبقى الإشكال.

إن إجابة هذا السؤال يحسن أن تؤخر إلى آخر البحث، وإن النصين الآتين من كلام الإمام النووي في كتابه المجموع يبينان الواجهة في عدم إصدار حكم عن حل أو حرمة الاختلاط، وعدم التعميم عند الحديث عن هذه القضية الشائكة:

قال رحمته "وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنها لو حضرت وصلت الجمعة جاز، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده خلف الرجال ولأن اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بحرام."¹

وقال: "ومن البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها، ويستصحبون الشمع من بلدانهم لذلك

¹ المجموع ج4/ص404

ويعتنون به، وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعاً من القبائح منها إضاعة المال في غير وجهه ومنها إظهار شعار المحوس في الاعتناء بالنار ومنها اختلاط النساء بالرجال، والشموع بينهم، ووجههم بارزة.²

إن الإمام النووي ليس ممن يضطرب في مسألة كهذه وهو العلامة المحقق، فكيف إذا يعد الأمر ذاته في كتاب واحد من كتبه من المباحات والقبائح؟ إن الجواب على هذا السؤال سيأتي في ثنايا الصفحات القادمة إن شاء الله.

وأبدأ بسرد الأدلة ثم أفصل وأعني في مرحلة التفصيل بالكلام عن الواقع المعاصر وتطبيقاته. وفي سردي للأدلة سأسلك طريقة التعميم التي لم أرها في الكلام عن حكم الاختلاط، فأجمع كل أدلة "المجوزين"³ ثم "المانعين" وبعدها أذكر الترجيح والتفصيل، ولعل التفصيل سيكون أكثر من الترجيح، لأن ما يتفق عليه الناس⁴ أكثر مما يختلفون فيه، وخلافهم في كثير من الأحوال لفظي، وأكثر الخلاف العملي إنما هو في مرحلة تحقيق المناط وهي المرحلة الأخيرة من صناعة الفتوى، والتي تعتمد في جزء كبير على إدراك الواقع ورد الجديد من العادات والأعراف والأحوال إلى الأصول الشرعية التي تناسب ذلك كله.

² المجموع ج8/ص111

³ السر في علامات التنصيص أن المجوزين يمنعون الكثير من صور الاختلاط وكذلك المانعون يجوزون الكثير منها، ففي تقسيم الناس إلى ذينك الصنفين ما فيه من التجوز.

⁴ المقصود بالناس أهل العلم.

أدلة المجيزين

من القرآن

(1) قوله تعالى "فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ" [آل عمران: 61] نزلت بعد آيات الحجاب، وفيها دعوة نصارى نجران إلى اجتماع المذكورين في صعيد واحد للمباهلة، وفي هذا نوع اختلاط، ولكن لاحظ أن ذلك في فضاء فسيح.

(2) وقال تعالى: "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا"⁵ إن الزانية كانت تعاقب بالحبس في البيوت حتى جعل الله لها سبيلا بالجلد أو الرجم. إن حبس المرأة في البيت إذا غير قرارها فيه، فالأول كان عقوبة لها والثاني مكرمة ورفعته وأمره تعالى لخير النساء: أمهات المؤمنين، ولمن بعدهن من سائر نساء المسلمين. ولقد جاءت ترجمة المقصود بالقرار في البيوت في سيرتهن رضي الله عنهن. ولكن خروجهن لا يستلزم الاختلاط بالرجال الذي يمنعه أكثر الناس، وإن كان البعض قد منع أو كره خروجهن لما يؤدي إليه من نوع اختلاط لا يمكن اجتنابه.

(3) وقال تعالى عن إبراهيم وزوجه سارة: "وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ" [هود: 71] فهذه امرأة أبي الأنبياء قائمة بين يدي الضيفان، ولكنها كما وصفت نفسها "عجوز عقيم"، وقال تعالى: "كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا" [آل عمران: 37]، فهذا زكريا زوج خالة مريم

⁵ النساء 15

يدخل عليها المحراب، وإنه وإن كان لا يشترط في ذلك خلوة إلا أن فيه مخالطة، ولكنه كان كافلها وزوج خالتها والقائل عن نفسه "وَقَدْ بَلَغَتْ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا" [مریم: 8] وقد قال تعالى عن موسى وبنتي العبد الصالح: "وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ⁶ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ" [سورة القصص: 23] فهاتان امرأتان يخرجان لسقي الأغنام، ويكلمهما موسى ويسقي لهما. ولكن يقول المعارض أنهما اعتذرا عن الخروج إلى السقاية بكون أيهما شيخاً كبيراً، وكانتا مع ذلك تذودان الماشية حتى لا تخالطا الرجال.

إنه قد يعترض أيضاً على ما سبق من قصص الأنبياء بأنه من شرع من قبلنا، ولكن الصواب في الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يدل على نسخه شرعنا، فهل كان أمر الاختلاط من الأمور التي اختلفت فيها الشرائع؟ الحق أن ذلك وارد، وإن في شرعنا من التشديد على العفة والإحصان ما ليس في غيره. إن الله قد تعهد بحفظ القرآن لما ضيعته الأمم السابقة، وشدد علينا في أمر العلاقة بين الجنسين لما كانت تلك الفتنة هي الأشد على الأمم السابقة. ولكن لا يتصور أن يختلف التشريع في هذه المسائل اختلافاً كبيراً، والإنسان هو الإنسان، وغرائزه هي هي، والمقاصد الخمسة للشارع لم تتغير، ومنها حفظ النسل.

من السنة

(1) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَىٰ مُغِيْبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ"⁶

والحديث يدل على جواز ذلك القدر من الاختلاط عند عدم الخلوة وأمن الفتنة بأن يعرف عن الرجال والمرأة الصلاح والعفة.

⁶ صحيح مسلم ج4/ص1711

(2) لقد كان رسول الله ﷺ - وقد علم ما علم من غيرة أمته المحمودة على الأعراس - حريصاً ألا تكون هذه الغيرة سبباً في حرمان المرأة المسلمة من زيارة بيت ربها مع كون ذلك سبباً لحصول نوع اختلاط؛ فقال ﷺ: "لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ".⁷ وانظر إلى جمال تعبيره ﷺ "إماء الله" فلا ريب أن صاحب جوامع الكلم ﷺ أراد أن يشير بهذا التعبير إلى معان جليلة عظيمة، وبنه على حق الإماء الضعيفات المنكسرات ألا يمنعن من بيوت السيد الأعظم، والرب الأكرم، والمحبوب الأرحم؛ جل في علاه. ولا شك أن الإتيان إلى المساجد يفضي إلى نوع اختلاط بالرجال، فصفوفهن وإن كانت خلف الرجال فإنها ليست بعيدة، وقد روى مسلم عن سهل بن سعد قال: "لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي ﷺ فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال".⁸

(3) وعن أبي هريرة قال: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إني مجهود فأرسل إلي بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ثم أرسل إلي أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الأنصار فقال أنا يا رسول الله فأنطلق به إلى رحله فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا إلا قوت صبياني قال فعليهم بشيء فإذا دخل ضيفنا فأطفي السراج وأريه أنا نأكل فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفييه قال فقعدوا وأكل الضيف فلما أصبح غداً على النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد عجب الله من صنعكمما بضيفكما الليلة".⁹

وجاء في الموطأ: "أنه سئل مالك هل يجوز أن يأكل الرجل وزوجته مع رجل آخر فقال مالك: لا بأس بذلك إذا كان ذلك على ما يعرف من أمر الناس."

⁷ (ق) صحيح مسلم ج1/ص327 عن ابن عمر

⁸ صحيح مسلم ج1/ص326

⁹ صحيح مسلم ج3/ص1624

وقد يقال أن هذا قبل نزول آيات الحجاب، ويجاب بأن الحجاب الكامل - كما سيأتي - شرع وجوباً لأمهات المؤمنين واستحباباً لغيرهن، والمسألة محل نزاع كما هو معلوم.

(4) وعن فاطمة بنت قيس قالت: "تَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةَ وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ فَأُصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ حَظْبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَظْبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَكُنْتُ قَدْ حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ أَمْرِي بِيَدِكَ فَأَنْكَحْنِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ انْتَقِلِي إِلَى أُمَّ شَرِيكِ وَأُمِّ شَرِيكِ امْرَأَةٍ غَنِيَّةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيْفَانُ فَقُلْتُ سَأَفْعَلُ فَقَالَ لَا تَفْعَلِي إِنَّ أُمَّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيْفَانِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ خِمَارُكَ أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقِيكِ فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرَهُينَ وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ."¹⁰ (ق) قَالَ الشَّعْبِيُّ: "دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْحَفْتَنَا بِرُطْبٍ يُقَالُ لَهُ رُطْبُ ابْنِ طَابٍ وَأَسْقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُ."

فهذه أم شريك يغشاها الضيفان، ولا تنهى عن ذلك، وفاطمة تنهى عن البقاء معها لذات الأمر ولعل الفرق بين أعمارهما كان سبب ذلك، فلما كبرت فاطمة فعلت فعل أم شريك.

(5) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَنُطِعِمُهُ وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ ... فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرَكِبُونَ تَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ، قَالَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

¹⁰ (ق) صحيح مسلم ج4/ص2261

قال ناسٌ من أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأُولَى فَرَكِبْتِ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتُ مَلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَائِبَتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.¹¹

فهذا رسول الله ينام عند هذه المرأة - مع وجود آخرين - وها هي تسأله أن تكون ممن سيركبون ثبح البحر غزاة فلا ينكر عليها، بل يدعو لها فيستجيب الله دعاءه. أما دعوى اختصاصه بذلك فلا دليل عليها، والأصل عموم الخطاب، وكونه أبا للمؤمنين كما قال ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ...»¹² فهو كذلك ﷺ في الشفقة بهم والحدب عليهم والنصح إليهم لا في الأحكام، فقد جاز أن يناكحهم.

(6) عن أنس رضي الله عنه قال "لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحْدِ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... وَكَقَدْ رَأَيْتَ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمَّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُلَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فِتْمَلَأُهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ."¹³

قال النووي: "وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه."¹⁴ وأحد كانت قبل آيات الحجاب ولكن بقي النساء يخرجن مع الغزاة بعدها، وروى الإمام أحمد أن ستا من نساء المؤمنين كن مع الجيش الذي حاصر خيبر، وقد رضخ لهن النبي ﷺ من الغنيمة. وقال ﷺ عن نُسَيْبَةَ بِنْتِ كَعْبٍ: "لمقامها خير من مقام فلان وفلان".

¹¹ (ق) صحيح مسلم ج3/ص1518

¹² سنن أبي داود ج1/ص3

¹³ (ق) صحيح مسلم ج3/ص1443

¹⁴ شرح النووي على صحيح مسلم ج12/ص190

(7) وفي صحيح البخاري عن سهل قال: " لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تُنْحِفُهُ بِذَلِكَ" ¹⁵

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر" ¹⁶

(8) وعن يحيى بن أبي سليم قال: " رأيت سمراء بنت نهيك - وكانت قد أدركت النبي ﷺ - عليها درع غليظ وخمار غليظ، بيدها سوط تؤدب الناس، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. " ¹⁷

من التعليل

(1) يدعى البعض أن الاختلاط يكسر الشهوة، ويهذب الغريزة، ويقي من الكبت والعقد النفسية، فتباعد الجنسين يفضي إلى شدة التطلب. ولعل هذا الكلام على ما فيه من المبالغة فيه جزء من الصواب عند المبالغة في العزل بين الجنسين. سيما مع ضيق السبل إلى الزواج. ولكن للمعارض أن يقول أننا لم نر الاختلاط قد منع شيئاً من الشبق الجنسي وشدة التطلب للجنس الآخر في المجتمعات الإباحية بل زادهم خبالاً على خبال ¹⁸، والمجتمعات الإباحية ترتفع فيها نسب الطلاق والخيانات الزوجية بل والشذوذ الناتج عن تطلع الإنسان لما هو ممنوع أو غريب. إذاً فإذا أجبنا بعض ممنوعات، فإن هذا لن يكسر شهوة الإنسان وتطلبه للمزيد منها ولكسر المزيد من القيود. وقد يقال إن الوقاية خير من العلاج والطريق الزلق يصعب على من زلت فيه

¹⁵ صحيح البخاري ج5/ص1986

¹⁶ فتح الباري ج9/ص251

¹⁷ رواه الطبراني وحسنه الألباني.

¹⁸ انظر بعض الإحصاءات في آخر البحث.

قدمه أن يتدارك نفسه، وكلما تأخر في إجماع نفسه تسارع هويته إلى القعر. ولا يلبث هذا أن يتشبهت بغيره حتى لا يكون وحده فيتهاووا جميعاً.

(2) الاختلاط يتيح الفرصة للرجل لمعرفة المرأة لطلب الزواج منها خلال ذهابها وإيابها أو في الجامعة أو مكان العمل، وإن معدلات العنوسة ترتفع في بعض المجتمعات المحافظة نتيجة لأن القليل من الرجال يعرفون عن المرأة. وهذا الاستنتاج لا يسلم لكثرة عوامل الخلط التي تؤثر على هذه الفرضية، فقد يقال هل تأكدتم أن سبب العنوسة هو ذلك دون ارتفاع المهور والعصبية للقبيلة والبطالة المنتشرة في العالم الإسلامي وغيرها من العوامل. ولكن أليس في تضيق الدائرة الاجتماعية للمرأة على النحو المشاهد في بعض البيئات ما يؤدي إلى العنوسة، لعل في هذا شيء من الصواب.

(3) عزل المرأة يتسبب في تقويض إمكاناتها وتحجيم قدراتها. ولقد كان هناك الألوفا من النساء العالمات الفقيهات المفتيات، ولكن الأمة في أزمنتها المتأخرة عجزت عن إخراج أمثالهن. إن الحافظ ابن عساكر تحمل عن ثلاثمائة امرأة، فأين هؤلاء في زماننا، فإن قيل وأين الرجال الذين تحمل عنهم، لكان في الاعتراض جانب من الصواب، ولكن لا يخفى أن تردي أحوال النساء العلمية والثقافية أكبر بكثير.

أدلة المانعين

من القرآن

(1) قوله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا" [الأحزاب: 33]

فإذا كان الأمر بالقرار لمنع الفتنة واجبا على أمهات المؤمنين، فإن عموم العلة في قوله تعالى "ليذهب عنكم الرجس" يدل على دخول غيرهن في الخطاب، فإنه تعالى ليس يرضى الرجس لأي مؤمنة.

وفي ذلك يقول الكاساني رحمه الله: "أجمعوا [يريد في المذهب] على أنه لا يرحص للشواوب منهن الخروج في الجمعة والعيدين وشيء من الصلاة، لقوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ والأمر بالقرار نهي عن الانتقال."¹⁹

(2) وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا" [سورة الأحزاب: 53]

¹⁹ بدائع الصنائع ج1/ص275

الاختلاط بين الجنسين ومسائل تتعلق به

قال ابن كثير رحمته: أي وكما فهمتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب.

وقال كثير من المفسرين أن الحجاب المذكور في هذه الآية خاص بأزواج النبي، وللمعترض أن يقول أن عموم العلة الثابتة بمسلك الإيماء، وهي قوله تعالى: "ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ" يفيد عموم الحكم. ولكن قد يقال غير ذلك، فقد أخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله تعالى آية الحجاب.

ولعل الأمر بالحجاب هنا لكثرة دخول الرجال بيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكونه معلم الأمة الأول فلا يمكن منع الناس من بيوته، ولكن من حقه أن يشعر بحفظ حرماته وأن هؤلاء الداخلين الخارجين لا يقع في قلوبهم شيء من سوء.

من السنة

- 1) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا."²⁰
- بل قالت أم المؤمنين عائشة ل: "لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل."²¹
- 2) وقوله صلى الله عليه وسلم: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ" ضعفه ابن خزيمة وصححه الألباني.

²⁰ سنن أبي داود ج1/ص156 عن ابن مسعود

²¹ (ق) صحيح مسلم ج1/ص329

وفي كون المرأة عورة، ينقل ابن عبد البر رحمته الله عن الثوري قوله: " وقال الثوري ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزاً؛ قال الثوري رحمته الله قال عبد الله "المرأة عورة وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان."²² وقال الثوري أكره اليوم للنساء الخروج إلى العيدين.²³

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: " خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلُهَا."²⁴ قال النووي رحمه الله: " وإنما فضّل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن عن مخالطة الرجال، وذمّ أول صفوفهن لعكس ذلك "

(3) وعن أنس رضي الله عنه " أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا فَأُصَلِّيْ لَكُمْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبَسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ."²⁵

وهذه المرأة العجوز إنما تصلي خلف حفيدها للتأكيد على أن النساء يصففن خلف الرجال.

(4) وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ مَكْثَهُ لِكَيْ يَنْفَذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ"²⁶ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

²² وهو مرفوع من كلامه ﷺ.

²³ التمهيد لابن عبد البر ج23/ص401-402

²⁴ صحيح مسلم ج1/ص326

²⁵ (ق) صحيح مسلم ج1/ص457

²⁶ رواه البخاري رقم (793). ورواه أبو داود رقم 876 في كتاب الصلاة وعنون عليه باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة .

الاختلاط بين الجنسين ومسائل تتعلق به

لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ. قَالَ نَافِعٌ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ²⁷ رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب التشديد في ذلك.

فانظر - رحمك الله - كيف راعى النبي ﷺ منع اختلاط الرجال بالنساء حتى في أظهر الأماكن وأحبّ بقاع الأرض إلى الله وهي المساجد، وذلك بفصل صفوف النساء عن الرجال، والمكث بعد السلام حتى ينصرف النساء، وتخصيص باب خاص في المسجد لهن. فإذا كانت هذه الإجراءات قد اتّخذت في المسجد وهو مكان العبادة الطاهر الذي يكون فيه النساء والرجال أبعد ما يكونون عن ثوران الشهوات فاتّخاذها في غيره ولا شكّ من باب أولى.

(5) ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن جُرَيْجٍ قال أخبرني عطاء إذ منع بن هشام النساء الطّوَّافَ مع الرِّجَالِ قَالَ كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مع الرِّجَالِ قُلْتُ أْبَعْدَ الْحِجَابِ؟ أَوْ قَبْلُ قَالَ إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ عَنكَ وَأَبْتُ وَكُنْ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفُنَ مع الرِّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأَخْرَجَ الرِّجَالَ وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ قُلْتُ وَمَا حِجَابُهَا قَالَ هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرَكِّبُ لَهَا غِشَاءً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَدًا.²⁸

قال الحافظ في الفتح: "وفي رواية الكُشْمِيهَنِيِّ " حَجْرَةٌ " بالزاي وهي رواية عبد الرزاق فإنه فسره في آخره فقال: يعني محجوزا بينها وبين الرجال بثوب.²⁹ ولقد رجعت إلى المصنف³⁰ فوجدت تفسير حجرة في آخر حديث أم سلمة التالي لحديث عائشة رضي الله عنهما.

²⁷ رواه أبو داود رقم (484) في كتاب الصلاة باب التشديد في ذلك .

²⁸ صحيح البخاري ج2/ص585

²⁹ فتح الباري ج3/ص480

وهذا الحديث أصل في مشروعية اتخاذ الساتر في الطواف والصلاة بين النساء والرجال، فإنه فعل أم المؤمنين. بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد.

وقد روى أبو أسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء استأخرن فإنه ليس لكنن أن تحققن الطريق (تسرن وسط الطريق) عليكن بحافات الطريق فكأنت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.³¹

(6) قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء"³²

وفي الحديث ما يحمل الحريص على دينه أن يتجنب مواطن العطب ويلجأ إلى حصون الورع. وفيه ما ينبغي أن يزجر المفتي عن التقحم في هذه الأبواب بغير روية حتى وإن حسنت منه الطوية.

من التعليل

(1) سد الذرائع

من قواعد الشرع المطهر أن الله إذا حرّم شيئاً حرم الأسباب والطرق المفضية إليه، قال تعالى: "وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" [الإسراء:32] وفتنة الشهوة بين الجنسين عظيمة الخطر، فينبغي الحزم في قطع ذرائعها.

وفي ذلك يقول الكاساني رحمته الله: "ولأن خروجهن سبب الفتنة بلا شك، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام."³³

³⁰ مصنف عبد الرزاق ج5/ص68

³¹ رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه باب: مشي النساء مع الرجال في الطريق. وضعفه جماعة منهم ابن القطان في الوهم والإيهام وابن مفلح في الآداب الشرعية؛ وحسنه الحافظ في هداية الرواة والألباني في صحيح أبي داود وكان أبو داود قد سكت عنه.

³² (ق) صحيح مسلم ج4/ص2097

الاختلاط بين الجنسين ومسائل تتعلق به

ويقول ابن القيم رحمته: "ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة، ولما اختلطت البغايا بعسكر موسى وفشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم الطاعون، فمات منهم في يوم واحد سبعون ألفاً"³⁴

(2) عدم الرضا عن الزوج أو الزوجة، وهو واقع ومشاهد، والمرء يكون في أحسن أحواله وتمام هيئته أمام الغرباء، ويكون في بيته في حال دون ذلك. فهذا يعجبه من امرأة صاحبه رخامة صوتها أو دقة قدها أو ميسانها في مشيتها أو حتى حسن أدبها ورجاحة عقلها، وتلك يعجبها من زوج أختها أو صاحبته سلامة منطقه أو حسن بزمته أو وقاره أو غير ذلك. وابن آدم تصبو عينه إلى ما في يد غيره، فمن ابتلي بالتهاون في هذا الأمر من العائلات، فجلس للسمر الرجال والنساء الأوقات الطوال مختلطين، ظهر فيهم ما لا يحمد عقباه.

(3) إن الإنسان قد يحمل نفسه على التزام الأدب، ولكنه لا يستطيع أن يضمن مشاعر الآخرين وقد يرجع تعلقهم به عليه بالضرر وإن لم يبادلهم ذات المشاعر.

(4) كثرة الاختلاط قد تؤدي إلى ضياع هيبة الرجال وذهاب فحولتهم، بل تأتت بعضهم في الجلسة والحديث ولغة الأبدان من إشارات وحركات إرادية ولا إرادية. وقد تؤدي على تجرؤ النساء وقلة حيائهن. وليس تسلم الأسر والمجتمعات إلا بالاختلاف بين الجنسين الذي لا يقتصر على التكوين العضوي بل والنفسي والسلوكي كذلك. إن هذا من شروط حصول التكامل بين أدوار الجنسين.

³³ بدائع الصنائع ج1/ص275 وانظر المجموع ج5/ص12

³⁴ الطرق الحكيمة 407-408.

(5) أحابوا عن قول المجوزين بأن الاختلاط يكسر الشهوة، ويهذب الغريزة، ويقي من الكبت والعقد النفسية، بأن شيئاً من ذلك لم يحصل في المجتمعات التي يكثر فيها الاختلاط وتلك الإباحية، بل زادهم خبالاً، ففي أمريكا وحدها وفي عام واحد هو 2001 تعرضت ربع مليون امرأة إلى الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي من غير حساب عدد المغتصابات دون الثانية عشر. وتغتصب امرأة كل دقيقتين، ونصفهن يغتصبن من الأقارب والأصدقاء.³⁵ إن الأمر لا يقف على ذلك، بل إنه في الولايات المتحدة وحدها مائة ألف طفل ينتظرون عائلات تتبناهم لأنهم لا آباء لهم يراعونهم. فهل شيء من هذا يريد المسلمون لمجتمعاتهم سواء في الغرب أو الشرق؟³⁶

Refer to: RAINN (Rape, Abuse & Incest National Network @ www.rainn.org)³⁵
. Bureau of justice [2000 national crime victimization survey](http://www.bureauofjustice.gov) calculation based on
statistics, U.S. department of justice.
<http://www.cnn.com/2004/HEALTH/parenting/11/17/adoption.ap/index.html>³⁶

التوفيق

لعله يظهر من استعراض ما سبق من الأدلة أنه لا يمكن إصدار حكم واحد عن شيء اسمه الاختلاط من غير بيان وتفصيل.

إن الذي يظهر أن حكم اختلاط الرجال بالنساء يختلف بحسب أعمار الرجال والنساء وبساط الحال وطبيعة المخالطة والحاجة الداعية إليها. ولكن قبل الكلام عن هذه التفصيلات، ينبغي من ذكر بعض الضوابط التي لا ينبغي الاختلاف بشأنها.

الضوابط التي لا ينبغي الاختلاف بشأنها

(1) تحريم الخلوة

وهذا أمر مجمع عليه لقوله ﷺ: "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ"³⁷

(2) الالتزام بستر العورات

قال تعالى: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ..." [النور: 31]

(3) الحجاب أدب يسلك وليس فقط ثوباً يلبس

أ) فلا يحل للمرأة المسلمة التحايل لإظهار ما خفي من زينتها، ولا تفعل ما يغري بها، يقول تعالى: "وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ" [النور:

[31]

ب) ولا تخضع بالقول في كلامها مع الرجال، بل تعرض حاجتها بجد والتزام، وفي ذلك يقول الله: "فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا" [الأحزاب: 32]

إن خفض المرأة لصوتها من حسن الأدب، وقد أشار إلى هذا المعنى رسول الله ﷺ حيث قال للرجال: "مالي رأيتمكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإئما التصفيق للنساء."³⁸ إن هذا الأمر في الصلاة، وفيه إشارة إلى الفرق بين صوت المرأة والرجل، ولكنه لا يعني بحال أن المرأة لا تتكلم في المسجد، بل وتناقش وتراجع، فهذه المجادلة قد سمعها ربه من فوق سبع سماوات وهي تجادل خير خلقه وسيد الأئمة والعلماء فيما كان

³⁷ (ق) صحيح مسلم ج2/ص978

³⁸ (ق) صحيح مسلم ج1/ص316

الاختلاط بين الجنسين ومسائل تتعلق به

بينها وبين زوجها. إن بولس، الذي يسميه النصارى رسولا، قد أمر بأن تصمت النساء في الكنائس، ومحمد رسول الحق والهدى قد اتسع صدره لامرأة تجادله في المسجد، ثم نصرها ربهما وأيد حجتها بآيات تتلى إلى انقضاء الدنيا.

(ت) ولا تتمايل في مشيتها أو يكون فيها ما من شأنه لفت انتباه الرجال إليها.

يقول رسول الله عن المرأة التي تتمايل في مشيتها فتميل قلوب الرجال: "

...وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنَةِ بُنْحَتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْحِجَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا"³⁹

(ث) ولا تتعطر ولا تلبس ثوب شهرة، ففي حديث "لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ

اللَّهِ."⁴⁰ زاد أبو داود "وَلِيُخْرِجَنَّ تَفَلَاتٍ."⁴¹ قال النووي: "أي غير

متعطرات، [والأحاديث في ذلك كثيرة] ولأنها إذا تطيبت ولبست الشهرة

من الثياب دعا ذلك إلى الفساد."⁴²

4) تحريم تلامس الأبدان

فإن الفقهاء قد اتفقوا على حرمة لمس الأجنبية، إلا أنهم رخصوا في مصافحة العجوز.

ولا ينبغي التهاون في ذلك بين المسلمين.

أما التفريط في أمر المصافحة لموافقة الثقافة السائدة، فيحتاج إلى تفصيل:

أولاً: نحن لا نشك أن اختلاف المكان وما يتبعه من تغير الواقع قد يؤثر على الفتوى الشرعية، وما إسقاط الحدود في دار الحرب إلا من هذا الباب، ومنه ما ذكره الإمام ابن تيمية رحمه الله من عدم مخالفة الكفار في الهدى الظاهر في دارهم، قال: "ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم

³⁹ صحيح مسلم ج3/ص1680

⁴⁰ (ق) صحيح مسلم ج1/ص327 عن ابن عمر

⁴¹ وحسن الزيادة النووي في المجموع ج5/ص12

⁴² المجموع ج5/ص12

بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر لما عليه من الضرر. بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة"⁴³.

ولكن المذكور في كلام شيخ الإسلام لا يتعلق بترك الواجبات أو فعل المحرمات، وتغيير الدار لا ينبغي أن يجزئ المرء على مقارفة الآثام والمحرمات والتفريط في الأوامر والواجبات فيجمع إلى هجرته من بلاد الإسلام إلى غيرها إثمًا وحبًا يزيد من الله بعدًا. إن الفقهاء متفقون على أن المسلم مكلف بشرائع الإسلام في كل مكان، إلا ما كان من خلاف بعضهم في بعض أبواب المعاملات، وهذا شأن غير ما نحن فيه.

ثانيًا: إنه إن كان المقصود سحب تلك الثقافة على ما يكون بين المسلمين، فما أظهر فساد هذا الرأي، وإن كان المقصود التهاون في ذلك مع غير المسلمين، ففساد أيضًا، ولكن إن قصد بعض الترخيص لدفع حرج ما إذا بودئ المسلم بالمصافحة، فلعل الأمر يكون هنا أهون، وذلك للأسباب الآتية:

1. لا شك أن قوة الحكم ترجع إلى قوة الدليل من حيث الثبوت والدلالة، وفي تحريم المصافحة جاء قوله ﷺ: "إني لا أصافح النساء" ولا ينتهض للتحريم وغاية ما يفيد الاحتمال المتردد بين التحريم والكراهة والتزهة، وهو إلى الكراهة أقرب لأن الحال يقتضي أخذ البيعة من هواتي النساء وعدم إحراجهن، فلا يقوى أن يكون تركه لها تزهًا، فيتردد الحكم بين الكراهة والتحريم والمتيقن

⁴³ اقتضاء الصراط المستقيم 176-177

الاختلاط بين الجنسين ومسائل تتعلق به

الكراهة. أما قوله ﷺ: "لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير من أن يمسه امرأة لا تحل له"⁽⁴⁴⁾ فلفظ المس فيه مشترك، وأكثر استعماله الشرعي في الجماع.

2. أن تحريم المصافحة من باب تحريم الوسائل لا المقاصد، ومحرمات الوسائل دون محرمات المقاصد.

إن في اتفاق فقهاءنا على المنع من مصافحة الشواب ما يكفي لانزجارنا عن هذا العمل الذي لا يشك أنه ليس من هدي المسلمين، ويفتح الباب إلى شرور أعظم، وينبغي على المسلم ألا يبدأ بالمصافحة وأن ينمي إلى علم من حوله من الجيران أو زملاء العمل أنه لا يصافح النساء، فإن صافح على وجه الندرة من بداهة لدفع حرج ما فيرجى أن يكون له ذلك.

5) منع التزاحم والتضام وتوفير البيئة المناسبة في المساجد

وهو ظاهر الوجاهة وقد جعل رسول الله ﷺ للنساء باباً يختص بهن، وارجع إلى نهيه ﷺ للنساء أن يحققن الطريق⁴⁵ وانظر حديث عائشة أعلاه وتركها لاستلام الحجر، وفيه " كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قَمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرَّجَالُ "

6) مراعاة غض البصر

قال تعالى: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ". [النور: 30-31] فلا ينظر أحد إلى عورة، أو بشهوة، ولا يكرر النظر إلا للحاجة.

7) تجنب الفحش والعبث

إن المسلمين ينبغي أن ينشئوا فتياهم وفتياتهم على الحياء فهو خلق الإسلام. قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ"⁴⁶ فلا يقولوا إلا قولاً معروفاً ولا يتمازحوا

(44) السلسلة الصحيحة 226

⁴⁵ سنن أبي داود ج4/ص369. والحديث وإن كان فيه مقال، فإن ما قبله يشهد له، وأصول الشريعة كذلك.

⁴⁶ سنن ابن ماجه ج2/ص1399

الاختلاط بين الجنسين ومسائل تتعلق به

ويتضحكوا، فما أقرب إبليس من قلوبهم وهم على تلك الحال. فإن قيل إن الرسول ﷺ مازح امرأة جاءت تسأله عن زوجها، فقال لها "زوجك الذي في عينه بياض" فالحديث فيه اختلاف كما ذكره العراقي في تخريج الإحياء، فإن صح، فليس حال القاضي مع امرأة مكروبة كحال الفتيان والفتيات المجتمعين للتضحك والتمازح. أما العجوز، فلا بأس من ممازحتها، بل قد يستحب في بعض الأحوال، وقد فعله رسول الله ﷺ، وهو من حسن أدبه وتواضعه.

8) مراعاة مبدأ القرار وحاجة البيوت إلى النساء

إنه يجوز للمرأة أن تخرج للدراسة والعمل وقضاء حوائجها، فلقد قال رسول الله ﷺ لخالة جابر رضي الله عنه وقد طلقت فأرادت الخروج فزجرها رجل: "بَلَى فَجُدِّي [أو جدي بالمعجمة] نَخْلِكَ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا"⁴⁷

ولكن وإن جوزنا للمرأة الخروج للعمل أو قضاء حوائجها أو التردد على المساجد، فلا ينبغي أن نهمّل مبدأ القرار. وفي حديث تفضيل صلاة المرأة في البيت تنبيه للمرأة على عدم الإكثار من الخروج والدخول والذهاب والحجىء كما تفعل السلف، فإنه لا يصلح لراعية البيت مثلاً أن تصلي خمسها في المسجد، فما الذي يبقى من قوله تعالى "وَقَرْنَ" وأي بيوت تلك التي يترك فيها الأطفال خمس مرات في اليوم بلا راعٍ. إن تحذير العلماء كمالك رحمه الله من كثرة التردد مهم ومفيد ولا ينبغي أن يهمل أو يتجاوز.

إن عمل المرأة خارج بيتها ليس الأصل وإن كان جائزاً، ولقد أدى جعل عمل المرأة بالغرب هو الأصل في كل أسرة إلى مفاسد هائلة من ارتفاع معدلات الطلاق والتفكك الأسري وإهمال الأولاد وتعرضهم للكثير من الأمراض النفسية والسلوكية مع ضعف في التحصيل العلمي. بل تعدى الأمر ذلك إلى فشو الأمراض كالبدانة وأمراض القلب وارتفاع ضغط الدم الناتجة من التغير الكبير في نوعية الطعام والاعتماد على الوجبات السريعة.

⁴⁷ صحيح مسلم ج2/ص1121

الاختلاط بين الجنسين ومسائل تتعلق به

وفي نفس السياق، فإن المرأة الداعية لا ينبغي لها أن تفرط في حقوق بيتها وزوجها وأولادها سيما الصغار منهم، على شدة حاجة الأمة إليها، ورجائنا أن يكون لزوجها نصيب من أجرها إن أعانها.

إن الذي قلنا هنا ليس مقتضى الشرع فحسب، بل هو مقتضى العقل والفطرة، وفي دراسة لمجلة البارنتينج بأمريكا عام 2000 أظهر استطلاع عينة واسعة من النساء أن ثلاثة وتسعين بالمائة منهن يرغبن في البقاء في البيوت لو مكن من ذلك.

التفصيل في مسألة الاختلاط

أما التفصيل في مسألة الاختلاط، فينبغي أن يكون ناتجاً عن استقرار منصف متجرد للأدلة وإعمالها جميعاً متى أمكن دون إهمال أي منها أو التعسف والتحكم في تأويل بعضها. لقد ظهر لي - كما سبق - أن حكم اختلاط الرجال بالنساء يختلف بحسب أعمار الرجال والنساء وبساط الحال وطبيعة المخالطة والحاجة الداعية إليها. وهذا بعض التفصيل والبيان لذلك:

(1) الأعمار

إن الظاهر أن هناك تخفيفاً في أمر الاختلاط مع تقدم العمر وإن لم تكن المرأة من القواعد، وكذلك في حق الرجل الذي اشتعل رأسه شيئا وبلغ من الكبر عتياً، كما يلاحظ ذلك من سماحه لأم شريك أن يغشاها الضيفان ومنعه فاطمة من الاعتداد عندها لكثرة الضيفان. وكذلك فإن سمراء بنت هنيك لم تكن بالشابة الصغيرة عندما تولت الأمر بالمعروف في السوق. ومزاحه ﷺ مع العجوز ودخول زكريا على مريم وقيام سارة بين أيدي الضيفان وغير ذلك.

(2) بساط الحال

يظهر أنهم يشددون في منع الاختلاط في أحوال اللعب والعبث وشدة الفرح كالأفراح والموالد.

قال الحموي رحمه الله: "(والمختار أن الزفاف لا يكره إذا لم يشتمل على مفسدة، كما في الفتح). قلت: وهو حرام في زماننا فضلاً عن الكراهة لأمر لا تخفى عليك منها اختلاط النساء

الاختلاط بين الجنسين ومسائل تتعلق به

بالرجال.⁴⁸ بل إن ابن فرحون يقول في الأعراس التي يمتزج فيها الرجال والنساء، لا تقبل شهادة بعضهم لبعض إذا كان فيه ما حرمه الشارع، لأن بحضورهن هذه المواضع تسقط عدالتهن.

وكذلك في أحوال التزاحم والفوضى، ومن ذلك قول السرخسي: "وينبغي للقاضي أن يقدم النساء على حدة والرجال على حدة؛ لأن الناس يزدحمون في مجلسه، وفي اختلاط النساء مع الرجال عند الزحمة من الفتنة والقبح ما لا يخفى، ولكن هذا في خصومة يكون بين النساء. فأما الخصومة التي تكون بين الرجال والنساء لا يجد بدا من أن يقدمهن مع الرجال."⁴⁹ ومن ذلك الجنائز، وفي ذلك يقول ابن الحاج رحمته: "وليحذر أن يقع بحضرتة ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من اختلاط النساء بالرجال وكشف وجوههن وتسويدها وتسويد بعض أجسادهن ونشر الشعور، والدعاء بالويل والثبور."⁵⁰

ومن ذلك قول النووي رحمته: "ومن البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها، ويستصحبون الشمع من بلدانهم لذلك ويعتنون به، وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعا من القبائح منها إضاعة المال في غير وجهه ومنها إظهار شعار المحوس في الاعتناء بالنار ومنها اختلاط النساء بالرجال، والشموع بينهم، ووجوههم بارزة."⁵¹

وهذا بخلاف الحال في المسجد، فيقول النووي نفسه في صلاتهن الجمعة فيها: "ولأن اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بحرام."⁵²

⁴⁸ غمز عيون البصائر ج2/ص114 لأحمد الحموي الحنفي.

⁴⁹ المبسوط للسرخسي ج16/ص80

⁵⁰ المدخل ج3/ص233 لابن الحاج المالكي

⁵¹ المجموع ج8/ص111


⁵² المجموع ج4/ص404

وهذا الذي ذكرنا متجه فإن اجتماع الرجال والنساء مع القرب الشديد أو تضام الأجسام ومزاحمة بعضهم لبعض، من أسباب الفتنة وثوران الشهوة.

(3) طبيعة المخالطة

لا يشك أن هناك فرقاً بين اجتماع عدد من الرجال والنساء في مسجد لمناقشة أمر أو ترتيب بعض المناشط الدعوية، وبين جلوس العائلات في البيوت على طعام وسمر. أما تقديم المرأة طعاماً لأضياف زوجها فقد يجوز على غير سبيل العادة، فإن ما ذكر من تقديم زوج أبي أسيد الطعام والشراب للنبي وأصحابه إنما كان لإتحافه وإظهار الترحيب به في يوم عرسها، ولم تكن عادتهم وإلا لما استحق الأمر أن يقول الراوي: "فما صنَعَ لهم طَعَامًا وَلَا قَرَبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ" وما ذكر من حديث الرجل المجهود، فإنه غريب فقير مجهود، وقد أطفؤوا السراج، ولعل المرأة كانت في ناحية من الحجرة بعيدة عن الرجلين، وعندها فلا حرج. إن الاجتماع على مائدة واحدة مع مواجهة النساء للرجال هو الذي لا ينبغي، إذ كيف تؤمر بغض الأبصار ثم تجلس زمناً طويلاً على مائدة واحدة متقابلين. أما كون المرأة في نفس الغرفة، فلا بأس بذلك إن بعدت عن الرجال.

وفي حال الاجتماع في المسجد ينبغي أن يكون هناك قدر من التباعد بين مجالس الرجال والنساء وأن تجتنب المواجهة قدر المستطاع حفاظاً على الحياء والتستر وإعانة للمجتمعين على غض البصر وسلامة القلب. وفي الرسم الآتي إظهار للمقصود من التباعد وعدم المواجهة.



(4) الحاجة

هناك الكثير من الحوائج الداعية إلى شيء من الاختلاط، وذلك كالقتال، وليس خروج النساء هنا لضرورة، فإن الرجال لم يكونوا يخرجون عن بكرة أبيهم للقتال، فلا يبقى للمداواة إلا النساء.

والحاجة دون الضرورة ظاهرة في عرضه ﷺ على أسماء أن يركبها بعيره، ومعه نفر من الأنصار، وقد فهمت أنه أراد أن يردفها خلفه،⁵³ وذلك كله لكونه أكبر من أبيها، وهو من هو، وقد أتعبها حمل النوى لفرس الزبير. والذي ينبغي على المسلم في زماننا إذا رأى في

⁵³ يعلق الحافظ في الفتح على ذلك بأن الحديث يمتثل أنه أراد أن يركبها ويسير، ولكن أسماء فهمت أنه أراد إردافها.

الطريق امرأة مسلمة انقطع بها السبيل ألا يحمله الورع على تركها دون بذل العون لها مع غض البصر والاكتفاء بقضاء حاجتها أو إيصالها إلى مأمنها.

وليس من الورع كذلك ترك العجائز في البيوت من غير تفقد ورعاية، ولقد سئل الإمام مالك عن المرأة العزبة الكبيرة تلجأ إلى الرجل، فيقوم لها بجوائجها، ويناولها الحاجة، هل ترى ذلك له حسناً؟ قال: لا بأس به، وليدخل معه غيره أحب إلي، ولو تركها الناس لضاعت، قال ابن رشد: هذا على ما قال إذا غض بصره عما لا يحل له النظر إليه.⁵⁴

ومن أجل حاجة المرأة إلى شهود الخير وتحصيل العلم وقضاء الحوائج في الأسواق جاز خروجها لصلاة الجماعة والجمعة والعيد، ولفريضة الحج، بل جوز البعض أن تكون مع رفقة مأمونة من الرجال. كذلك جاز معاملتها للرجال بالبيع والشراء والإجارة وغير ذلك.

ومنها حاجة العزبة للزواج، فلو غشيت المحافل مع التعفف والصيانة حتى تعرف لكان ذلك جائزاً، والحاجة داعية إليه في بلاد الغرب حيث المسلمون متفرقون، ولا تجمعهم إلا مثل هذه المحافل، ولقد كان من نساء الصحابة من تتجمل للخطاب: فعن سُبَيْعَةَ أَنَّهُمَا كَانَتْ تَحْتُ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَحَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ [وفي رواية أحمد اكتحلت] فَدَخَلَ عَلَيْهَا [وفي رواية أحمد فلقبها] أَبُو السَّنَابِلِ بْنِ بَعَكَكِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا مَالِي أَرَاكَ مُتَحَمِّلَةً لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلِيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنْ قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي.⁵⁵

⁵⁴ مواهب الجليل ج5/ص393


⁵⁵ صحيح مسلم ج2/ص1122؛ مسند أحمد بن حنبل ج6/ص432

فالذي يظهر أن هناك شيئاً من التجوز في حق العزبة الراغبة في النكاح، وما تفعله بعض المؤسسات الإسلامية من جمع عدد كبير من الراغبين في الزواج وآبائهم في قاعة واسعة والسماح لكل منهم بالكلام عدة دقائق مع أكثر من شاب أو شابة لا يظهر لي وجه للمنع منه. أما قبول آحاد الناس لذلك أو رفضه فهذا شأن خاص يرجع إلى اختلاف العوائد والبيئات واعتبارات شخصية أخرى. إن المرأة التي يأتيها الخطاب إلى بابها وتستغني عن هذا كله بما عرف من جمالها أو سمعتها كحافضة لكتاب الله أو ناشطة في الدعوة أو غير ذلك، خير لها ألا تغشى هذه المحافل وتستغني بما عرف من حالها.

ومن الحاجات تعلم العلم، ولكن الناس في هذا الأمر كثيراً ما يقعون في الإفراط أو التفريط، وليس ذلك بجديد، بل قال ابن الجوزي رحمته: "فأما ما أحدث القصاص من جمع النساء والرجال فإنه من البدع التي تجري فيها العجائب من اختلاط النساء بالرجال ورفع النساء أصواتهن بالصياح والنواح إلى غير ذلك؛ فأما إذا حضرت امرأة مجلس خير في خفية غير متزينة وخرجت بإذن زوجها وتباعدت عن الرجال وقصدت العمل بما يقال لا التزهر كان الأمر قريباً مع الخطر وإنما أجزنا مثل هذا لأن البعد عن سماع التذكير يقوي الغفلة فينسى الآخرة بمرّة وينبغي للمذكر أن يحث على الواجبات وينهى عن المحظورات ويذكر ما ينفع العوام وما يحتاج إليه الجهال في دينهم وهيئات ما أقل هذا اليوم إنما شغل القصاص اليوم ذكر إزليخا ويوسف وموسى والجلبل وإنشاد الغزل فيكون الضرر بذلك أقوى من النفع."⁵⁶

العبرة إذًا عند ابن الجوزي بكون العلم نافعاً محتاجاً إليه، وبسلوك المعلم والطلاب. إن هناك الكثير من التراتيب التي تعين على تحصيل النساء ما يرغبن فيه من العلم عن طريق التلقي المباشر مع التواصل مع الشيخ وسؤاله، ومن غير مخالطة للرجال ولا ضياع للحياء. وفي الصورة الآتية تصور لما يمكن أن تكون عليه قاعات الدرس في المساجد.

⁵⁶ كشف المشكل ج3/ص146 لابن الجوزي الحنبلي



إن هذا الذي ذكرنا من تدريس الرجال والنساء مجتمعين في المساجد إنما يقبل للحاجة إلى تعليم النساء، وكذلك يقبل عندما يكون الطلاب من الناضجين العاقلين، أما تدريس المراهقين والمراهقات في مدارس مختلطة مع القدرة على الفصل، فإن ذلك لعمري هو إضرار النار في الحطب. إن الناس في المجتمعات الغربية بدؤوا يستفيقون على النتائج الكارثية للاختلاط في هذه المراحل، وبدأت صرخات تسمع من هنا وهناك للفصل بين الجنسين، بل بدأ الفصل بالفعل في مئات المدارس، وكانت هناك استجابة عظيمة من الآباء والمعلمين لهذه الفكرة.⁵⁷ فهل ينبغي لنا أن نمر في نفس النفق المظلم؟

⁵⁷ In an AP report titled "More U.S. Schools Segregating Sexes" by Liz Austin, it read: "For an increasing number of public schools, the formula for a better education requires a little arithmetic: divide the girls from the boys." AP-NY-08-24-04 2136EDT

خاتمة

إننا معاشر المسلمين ينبغي أن نجعل الوحي حكماً علينا في كل أمورنا، فلا نقدم على مراد الله مراداً وإن كان هوى النفس أو ما ترتاح إليه أو شبت عليه. ولا ينبغي أن نرد كل جديد وارد حتى نعرضه على الوحي لنعلم مخالفته له أو موافقته، فإن رسول الله المؤيد بالوحي رجع عن منع الغيلة لما رأى عدم ضررها بأبناء الفرس والروم. وليس من الحكمة كذلك أن نسارع في قبول كل جديد، سيما إن كان وارداً إلينا من غيرنا ممن يخالفنا في أصول الاعتقاد والعمل والسلوك، ولا ننبهر بكل ما عند الآخر لكونه الغالب المنتصر، فليست القوة المادية ولا التطور العلمي، وإن كانا مما يحرص عليه، مقياساً للفلاح، ولا تتحقق بهما سعادة الدنيا بله الآخرة، وإلا لكان الفراعنة وقوم عاد وإرم ذات العماد أولى به من موسى عليه السلام وأصحابه، بل من محمد ﷺ وأصحابه. إن آثار العصيان ومخالفة سنن الرحمن لا يشترط أن تظهر على أصحابها في أشهر أو سنين، وإلا لاهتدى للصواب كل أحد من غير حاجة لتدبر الوحي والتسليم له، ولكن شاء الله أن يمهل العباد ليمتحنهم، فيميز الخبيث من الطيب، وتبقى المعاصي والانحرافات كالسوس ينخر في أصل الشجرة حتى يأتي عليها، والسعيد من وعظ بغيره.

إنني أعلم أن ما ذكرت هو قراءة لي في نصوص الوحي حسبما فهمها أهل العلم، وأرجو أن تكون كلها صواباً، وإن كان الأغلب أن في بعضها خطأً غير مقصود، ولكن طمعي في غفرانه جرأني على سلوك هذه الطريق الوعرة، فأرجو أن يمن علي به، وألا يجرمني الأجر على ما جاء في هذه الورقات من الصواب.

ولله الحمد وعلى رسوله السلام.